



جمعية البن بالباحة
Coffee Association of Al Baha

لائحة الصلاحيات المالية

جمعية البن بالباحة



+966500364082

CA.OfAlbaha@gmail.com





المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الصلاحيات المالية داخل جمعية البن بالبابة، بما يضمن وضوح الأدوار، وضبط عمليات الصرف، وتعزيز الشفافية والحوكمة المالية وفق الأنظمة المعمول بها.

نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على:

- مجلس الإدارة
- رئيس مجلس الإدارة
- المسؤول المالي
- المدير التنفيذي
- أي لجنة أو موظف يتم تفويضه رسميًا

المبادئ العامة

١. الالتزام بالأنظمة المالية للجمعيات الأهلية.
٢. حفظ جميع المستندات المالية قبل الصرف وبعده.
٣. عدم تجزئة المصروفات بهدف تجاوز الصلاحيات.
٤. الشفافية في كافة العمليات المالية.
٥. أن يكون أي تفويض مالي بموجب قرار مكتوب.



صلاحيات مجلس الإدارة

- اعتماد الميزانية السنوية للجمعية.
- اعتماد البنود المالية للبرامج والمشاريع.
- الموافقة على العقود المالية الرئيسية.
- اعتماد التقارير المالية الدورية.
- التفويض المالي عند الحاجة.

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

- التوقيع على العقود المالية الرئيسية بعد اعتماد المجلس. اتخاذ قرارات مالية ضرورية في الحالات الاستثنائية.
- متابعة التنفيذ المالي مع المسؤول المالي والمدير التنفيذي.

صلاحيات المسؤول المالي

- متابعة الإيرادات والمصروفات اليومية.
- التأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف.
- الإشراف على السجلات المالية والقيد المحاسبي.
- إعداد التقارير المالية ورفعها لمجلس الإدارة.
- متابعة الحساب البنكي وتنفيذ العمليات المالية المعتمدة.



صلاحيات المدير التنفيذي

الصلاحيات التشغيلية

- تنفيذ عمليات الصرف التشغيلية المعتمدة مسبقاً ضمن الميزانية.
- اعتماد طلبات الشراء المرتبطة بالنشاط التشغيلي بعد توفر المستندات.
- متابعة استلام وتسليم المشتريات والخدمات.
- إدارة المصروفات الخاصة بالبرامج ضمن بنودها المعتمدة.

حدود الصرف

- يجوز للمدير التنفيذي تنفيذ أي مصروف تشغيلي معتمد مسبقاً دون الرجوع للمجلس.
- أي التزام مالي جديد أو عقد جديد يتطلب موافقة مجلس الإدارة.

الرقابة والتوثيق

- حفظ الفواتير والمستندات.
- رفع تقرير شهري للمسؤول المالي عن المصروفات.
- الالتزام باللوائح المالية للجمعية.



التفويض المالي

- يجوز للمجلس تفويض بعض الصلاحيات المالية للمسؤول المالي أو المدير التنفيذي.
- يكون التفويض بقرار مكتوب يحدد المدة والحدود.
- لا يجوز تفويض التفويض.

السجلات المالية والشفافية

- تحتفظ الجمعية بسجلات مالية ورقية وإلكترونية.
- إعداد تقارير مالية شهرية وربع سنوية وسنوية.
- للمجلس أو الجهة المشرفة حق الاطلاع على السجلات عند الطلب.



أحكام ختامية

- يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة.
- تُراجع وتُحدّث كل سنتين أو عند الحاجة.